

وَسَنَّ الْفِطْرُ لِمَرِيضٍ يَشْقُ عَلَيْهِ، وَمُسَافِرٍ يَقْصُرُ.
وَأَنْ أَفْطَرْتُ حَامِلًا، أَوْ مُرْضِعًا؛ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا؛ قَضَاتَا فَقَطُّ، أَوْ عَلَى
وَلَدَيْهِمَا مَعَ الْإِطْعَامِ مِمَّنْ يَمُونُ الْوَلَدَ.
وَمَنْ أُغْيِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ؛ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، وَيَقْضِي الْمَغْيَى
عَلَيْهِ.
وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ فَرَضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَيَصِحُّ نَفْلٌ مِمَّنْ
لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا، بِنِيَّةٍ، نَهَارًا مُطْلَقًا.



الشرح



يبين المؤلف هنا الأعدار المبيحة للفطر، وأحكامها، وأحكام النية للصائم.

قوله: (وَسَنَّ الْفِطْرُ لِمَرِيضٍ يَشْقُ عَلَيْهِ، وَمُسَافِرٍ يَقْصُرُ).

حكم صيام
المريض

يسن الفطر للصائم إذا كان مريضًا مرضًا يشق عليه معه الصيام، لقوله تعالى:
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].
ولقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ تُؤْتِيَ رَخْصَهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتِيَ
مَعْصِيَتَهُ» (١)(٢).

أما إن كان المريض خفيفًا لا يشق عليه معه الصيام كوجع السن والركام
الخفيف، لم يُرخص له في الفطر.
ويسن الفطر كذلك للمسافر سفرًا تقصر فيه الصلاة؛ للأدلة السابقة ولحديث
جابر رضي الله عنه مرفوعًا «ليس من البر الصوم في السفر» (٣).

(١) أخرجه أحمد (٥٨٦٦)، وقال الألباني في الإرواء: صحيح (٥٦٤).

(٢) يرى ابن عثيمين أنه يجب على المسافر الفطر إن كان الصيام يضره؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا
أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] والنهي هنا يشمل إزهاق الروح، ويشمل ما فيه الضرر. خلافًا للمشهور من
مذهب الحنابلة [الشرح الممتع (٦/ ٣٤٠)].

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

حكم صيام
الحامل
والمرضع

قوله: (وَإِنْ أَطْفَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ مُرْضِعٌ؛ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا؛ فَضَتَا فَقَطُّ، أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا مَعَ الإِطْعَامِ مِمَّنْ يَمُونُ الْوَلَدَ).

يشرع للحامل والمرضع أن تفترا إذا خافتا الضرر على أنفسهما، أو على ولديهما، ويقضيان مكان ما أفتراه من الأيام؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه، وسبق دليل مشروعية الفطر للمريض وبيان مراتبه. فإن كان الفطر بسبب الخوف على ولديهما وجب على من تلزمه نفقة الولد أن يطعم عن كل يوم مسكيناً لحديث ابن عباس موقوفاً عليه: والحبل والمرضع إذا خافتا - قال أبو داود يعنى على أولادهما - أفترتا وأطعمتا (١)(٢).

أحكام زوال
العقل في
الصيام

قوله: (وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ؛ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، وَيَقْضِي الْمَغْيَى عَلَيْهِ).

- بين المؤلف بعض أحكام زوال العقل في الصيام، وهي أربع حالات:
١. من زال إدراكه بنوم جميع النهار وكان قد نوى الصوم قبل الفجر صح صيامه؛ لأن النوم لا يزيل الإحساس بالكلية فإن النائم إذا نُبّه انتبه، وقد نوى الصوم ولم يزل تكليفه، ولا موجب لإبطال صومه.
 ٢. من فقد عقله بإغماء أو جنون بعض النهار وقد نوى الصيام قبل الفجر، صح صومه؛ لأنه أدرك جزءاً من النهار صائماً بنية.
 ٣. من فقد عقله بإغماء جميع النهار لم يصح صومه، ووجب عليه القضاء؛ لأن الإغماء غالباً عارض ولا يطول، ولا تثبت الولاية على صاحبه، ولا يزول تكليفه.
 ٤. من فقد عقله بجنون، لم يصح صومه ولم يجب عليه القضاء؛ لأنه ليس أهلاً للتكليف.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣١٨)، وقال الألباني: شاذ بهذا السياق.

(٢) يرى ابن باز وابن عثيمين أنه يلزمهما القضاء فقط؛ لأن غاية ما يكون أنهما كالمرضى والمسافرين.

[فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/٢٢٧، والشرح الممتع ٦/٣٦٢].

حكم النية في
الصيام

قوله: (وَلَا يَصِحُّ صَوْمٌ فَرَضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَيَصِحُّ نَفْلٌ مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا، بِنِيَّةٍ، نَهَارًا مُطْلَقًا).

النية ركن في الصيام، فمن لم ينو، لم يصح صومه فرضًا كان أو نفلًا، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

ويجب على المسلم أن يعقد نية صوم الفريضة قبل الفجر؛ لقول النبي ﷺ: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(٢)، وفي رواية: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»^(٣).

وأما النافلة فيجزئ فيها أن ينوي من النهار إذا لم يفطر بأكل أو شرب أو نحوه من المفطرات.

مثاله: رجل أصبح فوجد في نفسه قوة على الصيام، ولم يكن ارتكب شيئًا من مفسدات الصيام، فنوى الصوم سائر اليوم، فالحكم صحة صوم هذا الرجل، ويؤجر على صيامه من حين نيته؛ لقول النبي ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤).

والدليل على عدم وجوب نية النافلة من الليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا، قال: «فإني إذا صائم»^(٥)، ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ سأل عن الطعام وذلك يشير إلى عدم نيته الصوم، فلما لم يجد ما يأكله نوى الصوم بقوله: «فإني إذا صائم».

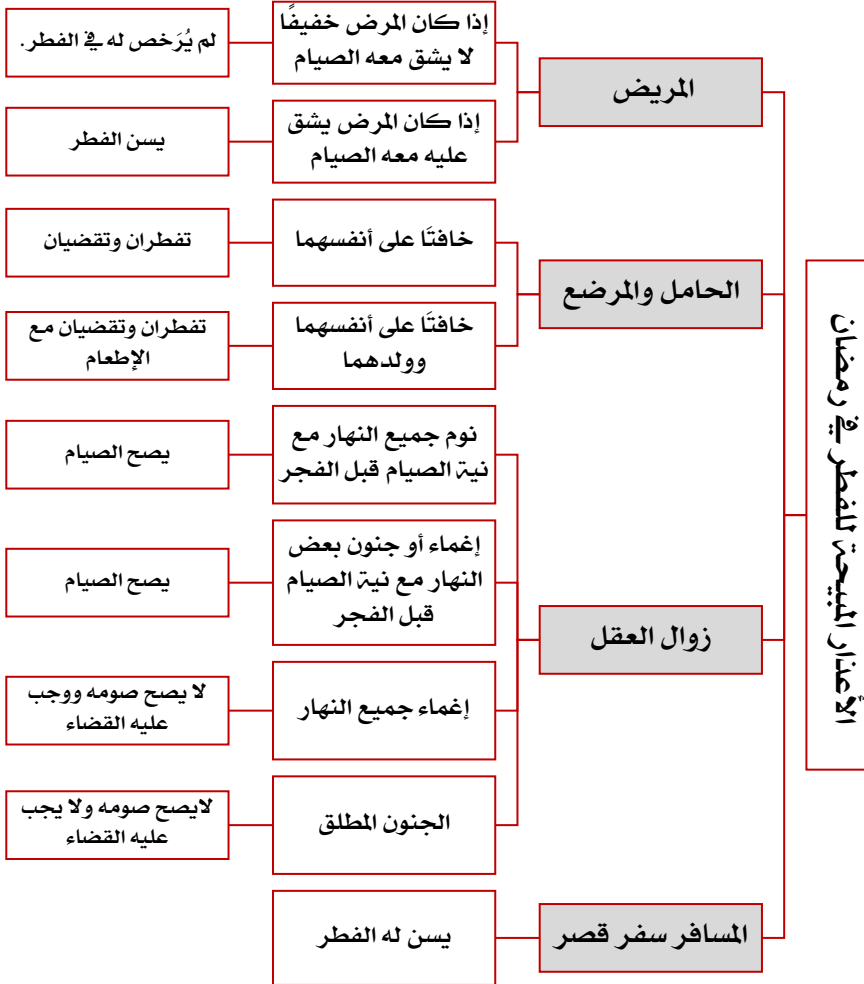
(١) سبق تخريجه في ص (٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣١)، واللفظ له، وقال الألباني صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٠٠)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) سبق تخريجه في ص (٤٠)، وهو جزء من حديث: «إنما الأعمال بالنيات».

(٥) أخرجه مسلم (١١٥٤).



فَصْلُ [الْمَقْطَرَاتِ]

وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ مُجَوِّفٍ فِي جَسَدِهِ؛ كِدِمَاغٍ وَحَلْقٍ؛ شَيْئًا مِنْ أَيْ مَوْضِعٍ كَانَ؛ غَيْرِ إِحْلِيلِهِ، أَوْ ابْتَلَعَ نُخَامَةً بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى فَمِهِ، أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءً، أَوْ اسْتَمَنَى، أَوْ بَاشَرْدُونَ الْفَرْجِ فَأَمَنَى أَوْ أَمَذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمَنَى، أَوْ نَوَى الْإِفْطَارَ، أَوْ حَجَمَ، أَوْ احْتَجَمَ؛ عَامِدًا مُخْتَارًا ذَاكِرًا لِحُصُومِهِ؛ أَفْطَرَ، لَا إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ دَخَلَ مَاءً مَضْمُضَةً أَوْ اسْتِنْشَاقٍ حَلَقَهُ؛ وَلَوْ بَالِغٌ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ.

وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ نَهَارًا، بِلَا عُذْرٍ شَبَقٍ وَنَحْوِهِ؛ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا، وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهَا مَعَ الْعُذْرِ؛ كَنُومٍ، وَإِكْرَاهٍ، وَنَسْيَانٍ، وَجَهْلٍ، وَعَلَمُهَا الْقَضَاءُ



الشرح



يبين المؤلف في هذا الفصل أحكام المفطرات.

قوله: (وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ مُجَوِّفٍ فِي جَسَدِهِ؛ كِدِمَاغٍ وَحَلْقٍ؛ شَيْئًا مِنْ أَيْ مَوْضِعٍ كَانَ؛ غَيْرِ إِحْلِيلِهِ، أَوْ ابْتَلَعَ نُخَامَةً بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى فَمِهِ).

من أكل أو شرب، فإنه يفطر بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولقول الله ﷻ في الحديث القدسي في الصائم: «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»^(١).

والأكل: هو إدخال الجامد إلى الجوف وهو المعدة، والشرب: هو إيصال السوائل إليه، ويلحق بالجوف كل مجوف في جسد الإنسان ينفذ إلى معدته كالدماع والأذن والدبر^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) يرى ابن تيمية ورجحه العثيمين أن الحقنة من الدبر لا تفسد الصوم، لأنه لا يطلق عليها اسم الأكل والشرب لا لغة ولا عرفاً، وليس هناك دليل على أن مناط الحكم هو وصول الشيء إلى الجوف. [مجموع الفتاوى ٢٥/٢٤٣ - ٢٤٤، الشرح الممتع ٦/٣٦٨، ٣٦٩].

فإذا أوصل أي شيء إلى الجوف من خارج البدن باختيار المرء فإنه يفطر بذلك، ومن ذلك إذا نزلت النخامة إلى فمه فإن الفم له حكم خارج البدن في هذه الحالة فيجب عليه أن يلفظها، فإذا ابتلعها أفطر^(١).

أما اللعاب الذي في الفم فحكمه حكم ما في البدن، فلا يحرم ابتلاعه إذ المنع منه فيه مشقة بالغة يتعذر التحرز منها. ويستثنى من المنافذ الإحليل؛ لأنه لا ينفذ للجوف منه شيء.

قوله: (أو استقاء فقَاء).

القيء عمدًا

إذا استقاء الصائم، فإنه يفطر، ومعنى الاستقاء: أن يطلب خروج القيء بنفسه، سواءً بعصر بطنه أو يشم ما يدعوه للقيء أو بإدخال إصبعه في فمه. وأما إذا خرج القيء بغير إرادته، فإنه لا يفطر، ودليل هذه المسألة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء»^(٢).

وقال ابن المنذر: (وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامدًا)^(٣).

قوله: (أو استمئى، أو بأشردون الفرج فأمئى أو أمئى، أو كرز النظر فأمئى).

الاستمئاء باليد أو بتكرار النظر

يحرم على الصائم أن يستمئى أو يباشر، فإن أمئى أو أمئى^(٤) بعد ذلك أفطر؛ لقول الله ﷻ في الحديث القدسي: «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»^(٥).

(١) الوجه الثاني في المذهب أنه لا يفطر بها؛ لأنها ليست أكلًا أو شربًا، ويحرم ابتلاعها لأنها مستقذرة، وهي اختيار ابن عثيمين. [المغني ٣/ ١٢٣، الإنصاف ٣/ ٣٠٧-٣٠٨، الشرح الممتع ٦/ ٤٢٤].
(٢) أخرجه أحمد (١٠٤٦٣)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) الإجماع ص (٤٩).

(٤) الرواية الأخرى في المذهب أنه إن أمئى لا يفطر، لأنه لا يوجد دليل على فطره، ولا يمكن أن تفسد عبادة إلا بدليل وهي اختيار ابن تيمية ووافقه ابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٣/ ٣٠١، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٤/ ١٨٤، ١٨٥، مجموع فتاوى ابن باز ١٥/ ٣١٤، الشرح الممتع ٦/ ٣٧٦].

(٥) سبق تخريجه في ص (٣٣٥).

وإذا أنزل بسبب النظر، فله أحوال:

١. أن تكون النظرة الأولى، فلا يفطر؛ لقول النبي ﷺ: «لك الأولى وليست لك الآخرة»^(١).

٢. أن يكرر النظر فيمنى، فإنه يفطر؛ لأنه أمني بفعل يتلذذ به فكان كالمباشرة.

٣. أن يكرر النظر، فيمضي، فلا يفطر.

قوله: (أَوْ نَوَى الْإِفْطَارَ).

نية الفطر

النية أحد ركني الصيام، فالصيام إمساك بنية، فإذا تخلفت النية ابتداءً، لم ينعقد الصيام، وإن تخلفت أثناء الصيام بأن نوى الإفطار، فإن صيامه ينقطع؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢).

فإن لم ينو قطع صيامه ونوى أن يأكل عند توفر الأكل، ولم يفعله، فإنه لا يفطر؛ لأن المحذور في العبادة لا تفسد العبادة بنية فعله، وإنما تفسد عند فعله، نظيره من يصلي ونوى أن يتكلم في صلاته ثم عدل عن ذلك؛ فإن صلاته لا تبطل، بينما لو نوى قطع الصلاة وهو في أثنائها فإن صلاته تبطل بمجرد نية القطع.

الحجامة

قوله: (أَوْ حَجَمَ، أَوْ اخْتَجَمَ).

الحاجم هو الذي يقوم بعمل الحجامة لغيره، والمحجوم هو من عملت له الحجامة، وقد جاء عن النبي ﷺ قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»^{(٣)(٤)}.

(١) أخرجه أحمد (١٣٧٣)، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وقال الألباني: حسن.

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (٨٧٦٨)، وأبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) اشترط ابن تيمية ووافقه العثيمين لفطر الحاجم أن يمص قارورة الدم بفمه، فإن كان بآلة أخرى فلا يفطر، لأن علة الإفطار هي إمكانية وصول أجزاء من الدم إلى جوفه مع الهواء، وكذا اشترط في المحجوم أن يخرج منه الدم، فإن لم يخرج فلا يفطر، لحديث ابن عباس «أن النبي احتجم بالقافة بقرن وناب وهو صائم فوجد لذلك ضعفا شديدا فنهى أن يحتجم الصائم»، ووجه الدلالة أن الغالب أن سبب الضعف الذي نهي بسببه عن الصيام هو خروج الدم. [الفتاوى ٢٥٨/٢٥، والشرح الممتع ٣٨١/٦، ٣٨٢].

شروط فساد
الصوم بما سبق

قوله: (عَامِدًا مُخْتَارًا ذَاكِرًا لِّصَوْمِهِ؛ أَفْطَرَ).

يشترط لفساد الصوم بما سبق ذكره ثلاثة شروط:

١. أن يكون عامدًا، وعكسه غير العامد كمن ابتلع شيئًا وهو غافل.
٢. أن يكون مختارًا، فإذا أكره المرء على الفطر، لم يفسد صومه.
٣. أن يكون ذاكرًا، فإذا نسي فأكل أو شرب، صح صومه؛ لقول النبي ﷺ: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١)، والدليل على جميع الشروط ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(٢).

الحكم لو فكر
فأنزل

قوله: (لَا إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ دَخَلَ مَاءٌ مَضْمُضَةً أَوْ اسْتِنْشَاقٍ حَلَقَهُ؛ وَلَوْ بَالَعِ أَوْزَادَ عَلَى ثَلَاثٍ).

لا يفطر الصائم إذا فكر فيما يدعو إلى الإنزال، فأنزل؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»^(٣).

الحكم لو سبق
الماء إلى جوفه
دون قصد

ولا يفطر كذلك إذا دخل الماء إلى الجوف بسبب المضمضة أو الاستنشاق ولو بالغ فيها؛ لعدم القصد، فإن قصد الشرب أثناء المضمضة أو الاستعاظ أثناء الاستنشاق، فإنه يفطر.

حكم الجماع في
نهار رمضان

قوله: (وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ نَهَارًا، بِلَا عُدْرٍ سَبَقِي وَنَحْوِهِ؛ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا مَعَ الْعُدْرِ: كَنَوْمٍ، وَإِكْرَاءٍ، وَنِسْيَانٍ، وَجَهْلٍ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ).

من وجب عليه الصيام في رمضان، يحرم عليه أن يجامع أهله أو غيرهم، وهو من كبائر الذنوب، والدليل على تحريم ذلك قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، واللفظ له.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، قال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

أَلْحَيْطُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾، وقول الله تعالى في الحديث القدسي: «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»^(١).

ويجب عليه إتمام صوم ذلك اليوم، ويجب قضاءه، وتجب عليه الكفارة المبينة في الفصل التالي ولو كان ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً.

فإن كان معذوراً كالمرضى أو المسافر أو من به شبق وهو شدة الشهوة - لم تجب عليه الكفارة.

وتجب الكفارة على المرأة في الجماع، إلا إذا كانت معذورة بأن كانت نائمة، أو مكرهة، أو ناسية، أو جاهلة، ويجب عليها القضاء على كل حال^(٢).

(١) سبق تخريجه في ص (٣٣٥).

(٢) الرواية الأخرى في المذهب أنه لا قضاء ولا كفارة على الرجل والمرأة إذا كانا معذورين بجهل أو نسيان أو إكراه، وهي اختيار ابن تيمية ووافقه العثيمين. [المغني ٣/ ١٣٥، الإنصاف ٣/ ٣١٢، الفتاوى ٢٥/ ٢٢٦، الشرح الممتع ٦/ ٤٠٣ - ٤٠٤].

وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ.



الشرح



يبين المؤلف هنا أحكام كفارة الجماع في نهار رمضان.

قوله: (وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا).

كفارة الجماع
في نهار رمضان

كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب:

١. عتق رقبة.
 ٢. صيام شهرين متتابعين، فإن قطع التابع لغير عذر، وجب عليه الاستئاف؛ لأن التابع شرط في شهري الصيام، ولا يقطعه الفطر لعذر كالمرض والسفر، وأيام الأعياد.
 ٣. إطعام ستين مسكينًا.
- والدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «مالك؟»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟»، قال: لا.

قال: فمكث النبي ﷺ. فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، قال: «أين السائل؟»، فقال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، واللفظ له.

الحكم لو عجز

عن جميع
خصال الكفارة

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ).

إن عجز من جامع أهله في نهار رمضان عن جميع خصال الكفارة، فإنها تسقط عنه؛ لأن النبي ﷺ لما أخبره الأعرابي الذي جامع أهله بفقره أعطاه التمر ولم يأمره بأن يخرج كفارة أخرى عندما يجد أو يقدر، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

